ع/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

*ع43320.2016دد القضية

تاريخه :19-10-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/10/24 من الأستاذة (ف-ب) المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن :

ورثة المرحوم (ع-ع) وهم ابناؤه الرشداء: 1) (ح-ع) 2) (ح) 3) (س) 4)(م) 5) (م-ن) 6)(م-ن) 7) (ج-د) 8) (ز) 9) (ن) 10) (ج)

المعينين محل مخابرتهم بمكتب الاستاذة (ف-ب-ب) الكائن بـ2 نهج (ك-ت).

ضد:

شركة "ا" في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابرتها بمكتب الاستاذ (ع-د-ع) الكائن ب**********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ 79711دد الصادر بتاريخ 2015/12/18 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان محضر التنبيه التجاري عـ 5556دد المحرر بواسطة عدل التنفيذ (خ-ك) بتاريخ

2006/02/18 واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن إليها وتغريمه المستأنف ضدهم لفائدتها بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ (ع-د-ع) نيابة عن المعقب ضدها شركة (ا) والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) أمام محكمة ناحية تونس عارضة بواسطة نائبها انه في تسوغها من المرحوم (ع-ع) جميع المحل التجاري الكائن بنهج (ع-ب-ح) عدد 10 تونس بمقتضى حكم صادر عن دائرة الملك التجاري بتونس بتاريخ 1987-7-02 الذي بمقتضاه تم تجديد التسويغ بمعين كراء قدره (840.000د) سنويا وقد وجه لها المطلوبين (المعقبين حاليا) بوصفهم ورثة المرحوم (ع-ع) تنبيها بخلاص معينات الكراء عن المدة المتراوحة بين 1998-01-15 الى 2006-01-15 بما جملته (6720.000د) في اجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ تسلم التنبيه المؤرخ في 2006-2-18 والمحرر بواسطة عدل التنفيذ (خ-ك) وإن محضر التنبيه المذكور هو باطل بطلانا مطلقا لان المطلوبين لا صفة لهم قانونا في توجيه التنبيه المذكور طالما لم يثبتوا استحقاقهم او ملكيتهم للعقار المذكور وذلك بتوجيهم شهادة ملكية أو اعلام بانتقال ملكية او غير ذلك من الاثباتات القانونية هذا علاوة الى أن محضر التنبيه المذكور لم يوجه بتاتا للمدعية ولم تكن على علم به خاصة وان هناك خمسة محلات تجارية تحمل نفس الترقيم البلدي عدد 10 وهو نفس عنوان نائب المطلوبين ايضا طالبة على هذا الاساس الحكم بابطال محضر التنبيه موضوع النزاع والزام المطلوبين بان يؤدوا لها مبلغ 500دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة ناحية تونس الحكم عدد 69822 المؤرخ في 23-1-2005 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليهم بمائة وخمسين دينارا (150.000د) لقاء اجرة المحاماة مستندة في ذلك إلى أن الورثة يحلون محل مورثهم في الحقوق والالتزامات المتصلة بالإرث دون حاجة للإعلام بانتقال الملكية اليهم أو ترسيم ذلك بإدارة الملكية العقارية.

وحيث استأنفت المدعية الحكم المذكور ناعية عليه عدم ذكر تسلسل الوفيات وتبعا لذلك تسلسل الملكية مما يجعل التنبيه مختلا شكلا إضافة الى سقوط معينات الكراء بمرور الزمن استنادا الى أحكام الفصل 408 م اع.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ 69652دد بتاريخ 2011/11/09 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة محاماة مستندة في ذلك إلى أن المشرع لم يوجب على ورثة المتسوغ توجيه اعلام للمتسوغ بانتقال الملكية إليهم بموجب الوفاة ضرورة أن الحلول بموجب الوفاة هو حلول بموجب القانون دون حاجة للقيام بأي اجراء.

فتعقبته المدعية في الأصل ناعية عليه:

-سوء التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بأن عدم إعلام الطاعنة من المعقب ضدهم بانتقال الملكية إليهم يجعل التنبيه الموجه منهم مختلا من حيث عدم وضوح صفتهم حيال ما ينطوي عليه ذلك من مساس بقواعد القانون الخاص المنظم للاكرية التجارية وينال من الغايات المنشود تحقيقها من خلال حمايته استغلال الأصول التجارية طالبة على هذا الاساس النقض مع الاحالة.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها ع 75988دد بتاريخ 2013/11/26 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليها مستندة في ذلك إلى أن عدم إعلام الطاعنة من المعقب ضدهم بوفاة مورثهم وبانتقال الملكية إليهم يجعل من التنبيه الموجه منهم مختل المقومات لصدوره عن أطراف لم يثبتوا صفتهم.

فأعيد نشر القضية من جديد من قبل المدعية في الأصل طالبة قبول الاستئناف شكلا وأصلا والقضاء مجددا ببطلان التنبيه على أساس أن انتقال الملكية بالإرث لا يكفي لتوفر الصفة لدى الورثة المطالبة بمعينات الكراء غير الخالصة بل لا بد من الاعلام بالانتقا ل الملكية وانه لا يعتد بالنقل الآلي للملكية. فأصدرت محكمة الاحالة قرارها المطعون فيه والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان محضر التنبيه التجاري عغ5556دد.

فتعقبه المدعى عليهم في الأصل بواسطة نائبهم الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي:

–المطعن الأول المستمد من الخطأ في تطبيق الفصل 205 من م ا ع وسوء تأويله:

قولا بأن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن العبرة ليست بالحلول الآلي بموجب وفاة المالك الأصلي وانما لا بد من اعلام المتسوغ بذلك لتمكينه من معرفة المالكين الجدد وتحديد الطرف الذي سيقع دفع الكراء له وعللت توجهها المذكور باحكام الفصل 205 من م ا ع الذي جاء فيه "لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالاعلام بانتقال الدين أو قبول المدين للانتقال برسم ثابت التاريخ وذلك عدا الأحوال المقررة بالفصلين 219 و220" وما تجدر ملاحظته هو أن هذا النص هو نص عام وجاء في باب انتقال الالتزامات مطلقا في حين ان مسألة انتقال عقد كراء ينظمها نص خاص جاء في باب الكراء ولو فرضنا جدلا أن هذا النص العام ينطبق على النزاع الحالي فإن قراءة محكمة الاستئناف له جاءت مبتورة وتجاهلت الاستثناء الذي نص عليه هذا الفصل والذي مفاده ان اشتراط اعلام المدين بإحالة الدين لا ينطبق في صورة الفصل 219 من م ا ع". وبالرجوع إلى الفصل 219 من م ا ع يتبين أنه يتعلق بصورة احالة تركة وفي هذه الصورة ينص الفصل حرفيا على ما يلي: "وتنتقل بهذه الاحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخلف ويستنتج من ذلك أنه وعملا باحكام الفصلين 205 و219 من م ا ع أنه في صورة احالة تركة فإن المحال له غير ملزم باعلام المدين بهذه الاحالة بل يمارس حقوقه مباشرة ازاء المدين دون اشتراط أي اجراء آخر مضيفا أنه وان كانت لم تحال إليه تركة نفس حقوق المحل دون اشتراط اعلام المدين بالإحالة فمن باب أولى وأحرى تكون للوريث بوصفه خلف عام نفس هذه الحقوق ذلك أن الوريث يخلف السلف في ذمته المالية ويعتبر

متمما له وحالا محله في ما له ما عليه وتكون بذلك محكمة الاستئناف قد أخطأت في فهم وتأويل وتطبيق الفصل 205 من م ا ع.

ويتعين تبعا لذلك نقض قرارها المطعون فيه.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصل 803 من م ا ع:

قولا بأن الفصل 803 من م ا ع الذي ينص على أنه لا ينفسخ الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر هو الفصل الخاص المنطبق على النزاع الحالي والذي يستنتج منه أن حلول الورثة محل مورثهم في عقد الايجار هو حلول قانوني بصفتهم خلف عام وليس بوصفهم غيرا كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف وأن هذا الفصل لم يشترط وجوب الاعلام بانتقال الملكية في صورة وفاة أحد طرفي عقد الايجار وذلك باعتبار أن الورثة يحلون محل مورثهم في جميع الالتزامات والحقوق وهو توجه أقرته محكمة التعقيب صلب قرارها التعقيبي المدني ع29638دد المؤرخ في 23 مارس 2004.

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكراته الكتابية بخصوص المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق الفصل 205 من م ا ع أن الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 219 من م ا ع والفصل 220 من نفس المجلة لا يتعلقان بوقائع قضية الحال ذلك أن الفصل 219 خاص بإحالة الشركة والفصل 220 من نفس المجلة يتعلق بإحالة محل تجارة وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث أن الإشكال القانوني المطروح يتعلق بمعرفة إن كان من واجب الوارث إعلام معاقد مورثه بأنه حل محله بموجب الوفاة تطبيقا للفصل 205 من م ا ع. وأن كان العقد لا ينفذ إلا بإعلام المعاقد بانتقال الملكية من المورث إلى الوارث؟

وحيث نص الفصل 205 من م ا ع أنه "لا يتم الانتقال للمحال له بالنسبة للمدين أو لغيره إلا بالإعلام بانتقال الدين" وقبول المدين للانتقال بكتب ثابت التاريخ وذلك عدى الأحوال المقررة بالفصلين 219 و220.

وحيث يتبين من ذلك أن الفصل 205 المذكور أعلاه وضع مبدأ واجب اعلام المدين عند انتقال الالتزامات سواء بموجب القانون أو بموجب العقد ولكنه في نفس الفصل يستثني من المبدأ صورتين لانتقال الملكية من واجب الاعلام تخص الأولى موضوع النزاع الحالي وهي انتقال الملكية بموجب التركة والتي لا تقتضي من المحال له أي الوارث سوى اثبات صفته كوارث لا غير تطبيقا للفصل 219 من م ا ع الذي ينص على انه "من أحال تركة لا يلزمه الا ضمان كونه وارثا ولا تصح الإحالة إلا اذا علم قيمتها الطرفان وتنتقل بهذه الاحالة للمحال له الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمخلف". ومنه لا حاجة لأن يلتزم الوارث بإعلام المدين بانتقال الملكية إليه بموجب الارث الذي لا ينطبق إلا عند انتقال الالتزامات بموجب العقد أي بموجب ارادة المحيل والمحال إليه وتراضيهما على ذلك. وهو ما يوجب إعلام المدين بها كي يعلم باسم وصفة دائنه.

وحيث على خلاف ذلك تنتقل التركة إلى الورثة بموجب واقعة الوفاة ويضمن الانتقال احالة جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بالمخلف لأنه ينظر بالطرف في تنفيذ العقود فالورثة وفقا للفصل 481 أخيرا من م ا ع يعتبرون كالخصوم وهو ما ينطبق على النزاع الحالي ذلك أن الورثة قد حلوا محل مورثهم فيما له من حقوق ولهم بالتالي الصفة في إدارة التركة ومنها استغلال العناصر المادية المكونة لها ويندرج تبعا لذلك التنبيه الصادر عنهم في طلب اداء معاليم الكراء غير الخالصة الموجه للمعقب ضدها بما لهم من حقوق مالية لديها بصفتها متسوغة وتوفرت بالتالي الصفة لديهم في التنبيه بدفع معاليم الكراء المتخلدة بذمتها وذلك تطبيقا أيضا للفصل 241 من م ا ع والتي يمكن للمتسوغة أن تتبينها عند الاقتضاء من محضر التنبيه ذاته الذي تضمن بيانا لصفة الطاعنين كورثة للمالك الأصلي وأسمائهم معلومة لدى الطاعنة المتسوغة.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه وحينما اقرت مبدأ الاعلام الوارد بالفصل 205 من م ا ع وتجاهلت الاستثناء الذي ينص عليه الفصل المذكور وهو انتقال الالتزامات بموجب القانون ومنها انتقال الملكية بموجب التركة وقضت بإبطال محضر التنبيه موضوع النزاع رغم صدوره صحيحا شكلا ومضمونا وممن له صفة في التبليغ تكون قد اساءت فهم وتطبيق وتأويل أحكام الفصل 205 من م ا ع وهو ما يتعين معه نقض قرارها المطعون فيه بدون احالة طبق الفصل 177 منم م م ت طالما لم يبق موجب لإعادة النظر.

وحيث وطالما تم نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه والذي نقض بدوره الحكم الابتدائي فإن الأثر القانوني الواجب الترتيب هو اقرار الحكم الابتدائي طبق نصه والقاضي بعدم سماع دعوى ابطال

التنبيه عـ 005556ـدد المبلغ بتاريخ 2006/02/18 من قبل عدل التنفيذ (خ–ك).

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة وإعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 أكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد (م–ك) وعضوية المستشارتين السيدتين (ن–م) و(ن– غ) بمحضر المدعي العام السيد (ط– ع) وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ك– غ).

وحرر في تاريخه